

معاني الأذكار - حصن المسلم (96) مسائل في البسمة من تركها

ناسيا أو عامدا

خالد السبت

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي

له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته بهذه

الليلة اختتم ان شاء الله الحديث عما يتصل بالبسمة - 00:00:18

وذلك من جهة من تركها حامدا او ناسيا نحن عرفنا من قبل اقوال اهل العلم بالتسمية على الوضوء فمن قائل بانها واجبة ومن قائل

بانها مستحبة لا تجب ومن قائل بانها - 00:00:37

مباحة ومن قائل بانها ممنوعة يعني من قبيل البدع الاضافية باعتبار ان الحديث لا يثبت. اذا ترك التسمية فماذا عليه؟ هل تصح

طهارته او لا تصح وهل يمكن ان يستدرك ذلك - 00:00:59

او لا يمكن من اهل العلم لا سيما القائلين بانها مستحبة ومن باب اولى من قال بانها مباحة اي مستوية الطرفين يقولون اذا تركها

عامدا او ناسيا فان طهارته صحيحة - 00:01:20

ولا شيء عليه وهذا قول الاكثر اذا تركها. اما الذين قالوا بانها سنة او قالوا بانها مباحة فان من تركها عمدا او نسيانا فلا شيء عليه

عندهم جميعا ولكن الذين قالوا بانها واجبة - 00:01:41

يقول الاكثرون بانه ان ترك ذلك سهوا ونسيانا فانه يسقط عنه لان الله عز وجل قال علمنا ان نقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا

وفي الحديث القدسي ان الله قال قد فعلت - 00:02:03

وهنا يكون وضوءه صحيحا لكن هل يسن له ان يستدرك اذا تذكر في اثنائها يعني تذكر في منتصف الوضوء تذكر قبل الفراغ من

الوضوء فهل له ان يقول بسم الله - 00:02:26

باعتبار ان الحديث على فرض صحته قال ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فهذا يكون قد ذكر اسم الله عليه ولو في اثنائه. هذا

من جهة ومن جهة اخرى - 00:02:44

فان هذا الذي قال بسم الله في اثناء الوضوء يكون قد سمي على بعضه وذلك خير من الترك وهذا مذهب الشافعية وهو رواية عند

الحنابلة الامام الشافعي رحمه الله يقول واحب للرجل - 00:03:01

ان يسمي الله عز وجل في ابتداء وضوئه فان سهى سمي متى ذكر وان كان قبل ان يكمل الوضوء يعني لو لم يبق له الا رجل واحدة.

يقول الشافعي وان ترك التسمية ناسيا او عامدا لم يفسد وضوءه ان شاء الله تعالى. وذكر ابن قدامة - 00:03:23

رحمه الله ان ظاهر المذهب مذهب الامام احمد رحمه الله ان التسمية مسنونة بطهارات الحدث كلها. يعني الوضوء الغسل من الجنابة

الغسل من الحيض في جميع الطهارات انها مسنونة ويقول الخلال - 00:03:46

بان الذي استقرت عليه الروايات عن الامام احمد رحمه الله انه لا بأس به يعني اذا تركها اذا ترك التسمية سواء كان ذلك عمدا او نسيانا

هذا هو القول الاول - 00:04:10

انه لا شيء عليه زائد انه يمكنه ان يستدرك اذا تذكر في اثناء الوضوء ولا يحتاج الى ان يرجع من جديد فضلا عن ان يقال ان وضوءه

يبطل اذا تذكر في اثنائه - 00:04:28

باعتبار انه استحضر واجبا من واجبات الطهارة اثناء القيام بها. القول الاخر ايضا يقولون لا شيء عليه ان تركها نسيها فلا شيء عليه لكن ان تذكر في اثناء الوضوء فانه لا يأتي بها وان ذلك لا ينفعه باي اعتبار - 00:04:46

باعتبار ان الوضوء وحدة واحدة يرتبط اوله باخره فلا ينفك جزء من اجزائه وينفصل على سبيل الاستقلال. فاذا سمى على بعضه وترك التسمية على بعض فان ذلك لا يكون كالاكل - 00:05:11

حينما يقول الانسان مثلا اذا نسي فانه يقول بسم الله في اوله واخره يقول لان الاكل كل اكلة يشرع التسمية عليها. فاذا سمى حينما يتذكر فان ذلك يجري على ما بقي له - 00:05:29

من الاكل. هكذا قالوا مع وجود الفارق من الجهتين. الواقع ان الوضوء ليس كالاكل ولا يقاس عليه. والاكل ورد فيه الحديث ومثل هذه الامور لا يجري فيها القياس ثم ايضا - 00:05:50

حينما يقول ذلك يعني المسمي على الاكل فانه يحرم الشيطان من الاستمتاع باوله واخره. او الانتفاع بذلك. لكن الطهارة هذا يحتاج الى دليل لكن لهم ان يقولوا اعني انه يذكر ذلك في اثنائه - 00:06:05

ان ظاهر قوله ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه عليه. فان ذلك يتأتى ولو في اثنائه فيصح انه ذكر اسم الله على هذا الوضوء وان ذلك ليس من لازمه - 00:06:26

ان يكون في ابتدائه واوله على كل حال هذا القول بانه لا شيء عليه ولكن لا يمكنه الاستدراك اذا تذكر هو قول الحنفية. القول الثالث وهو لا يخلو من غرابة - 00:06:41

قال به المالكية انه لا شيء عليه اذا نسي. ولكن اذا تذكر في اثناء الوضوء فانه يقول بسم الله في اوله واخره كما يقول على الطعام كأنهم قاسوا هذا على هذا - 00:06:58

وهذا القياس فيه نظر والله تعالى اعلم القول الرابع انه لا يترك التسمية عموما فان تركها عمدا باعتبار انها واجبة فان تركها عمدا لم يصح. لان المذاهب الثلاثة التي ذكرتها انما انه لو تركها عمدا او سهوا لا شيء عليه. القول الرابع - 00:07:14

انه ان تركها عمدا فان وضوءه يبطل وان تركها سهوا فان الطهارة تكون صحيحة وهذا احدى الروايات عن الامام احمد رحمه الله. هكذا قالوا وقد ذكرت في الليلة الماضية ان الاولى - 00:07:37

والاحوط من باب الاحتياط هنا كما قلنا لا يتأتى في مثل هذه المسألة ولكن عند التأمل يمكن ان يكون هذا الاحتياط من قبيل ارتكاب اخف الضررين. يعني فرق بين ان يقال الوضوء باطل - 00:07:58

او ان يقال بان ذلك غير مشروع ومعلوم ان ترك المأمور جنس المأمور اعظم من ارتكاب المحذور. ابليس لما امتنع من السجود طرد ولعن. وادم لما اكل من الشجر تاب الله - 00:08:13

عليه وعلى كل حال ابو عبيد القاسم ابن سلام رحمه الله المتوفى سنة مئتين واربعة وعشرين وهو امام كما قلت في بعض المناسبات في الفقه والحديث والقراءات واللغة يقول انا لا ارى لبشر ان يدع ذكر الله تعالى عند طهوره - 00:08:29

عند الطهور يعني الوضوء الغسل من الجنابة. الغسل لم يرد فيه ذلك. لكنهم قالوا هي طهارة والوضوء داخل في ضمنها ايضا. هكذا قاسوه او اعتبروه داخلا في ضمنه يقول انا لا ارى لبشر ان يدع - 00:08:50

ذكر الله تعالى عند طهوره. واني ما تركته ساهيا حتى يمضي بعض وضوئي فاعيده من اوله بالتسمية يعني ابو عبيد يقول لا يصح ان يقول في اثنائه ولكن يرجع من جديد - 00:09:08

ويسمي اذا نسي يقول وهذا اختيار مني لنفسي اخذها به واراها لمن قبل نفسي من قبل رأيي من غير ان اوجهه ولا افسد بتركه صلاة من صلى ولا طهوره. يقول انا هذا الشيء اختاره لنفسي اعلم به لنفسي - 00:09:25

ولكني لا احكم على طهارة الآخرين ولا على صلاة الآخرين لو انهم تركوا التسمية لكن يقول انا لا اتركها هذا اولا ثانيا اذا نسي وتذكرت في اثنائها ارجع واتوضأ من جديد باعتبار انه لا يرى ان ذكرها في اثنائه - 00:09:48

مجديا وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله عن حكم من ترك التسمية في الوضوء ناسيا فكان ما ذكر ان الجمهور ذهبوا الى صحة الوضوء بدون تسمية قال وذهب بعض اهل العلم الى وجوب - [00:10:07](#)

التسمية مع العلم والذكر يعني الجاهل لا يؤاخذ اللي تركها جهلا ما كان يدري. وكذلك ايضا من تركها ناسيا وذكر الحديث لا وضوءا قال لكن من تركها ناسيا او جاهلا فوضوؤه صحيح وليس عليه اعادته. ولو قلنا بوجوب التسمية. لانه معذور بالجهل - [00:10:25](#)

عصيان والحجة في ذلك قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وذكر الحديث قال الله قد فعلت يقول وبذلك تعلم انك اذا نسيت التسمية في اول الوضوء ثم ذكرتها في اثنائه فانك تسمي. وليس عليك ان تعيد - [00:10:48](#)

يعني هذا الوضوء لانك معذور بالنسيان. هذا اخر الكلام على التسمية واسأل الله عز وجل لي ولكم علما نافعا - [00:11:07](#)